

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(معالجة الشخص من ماله بعد استئذانه) رقم الفتوى (٥٩٣٣)

سائل يقول:

امراة مطلقة أصيبت بحالة نفسية حتى أصبحت في بعض الأوقات لا تميز، وقد نصح الأطباء بدخولها للمصحة للعلاج ولها ذهب عند أحد إخوانها أخذه منها ديناً فهل يجوز لأخيها أن يعالجها من ذهبها علماً أن والدها حي وليس عنده قدرة على علاجها؟

الجواب:

يجوز ذلك فالصحة مقدمة على المال والأب يعجز عن ذلك لكن يلزم الأخ أن يخبر أخته بالذي سيفعله إذا كانت تفهم الكلام لأن أموال الآخرين لا تستخدم إلا بإذنهم وأيضاً حتى لا تحصل خصومة ومشاكل بينها وبين أخيها فيما بعد.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق بن علي البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590